

رئيس الهيئة

## قرار رقم (١٠٩) لسنة ٢٠٢٥

### بتاريخ ٢٠٢٥ / ١ / ١٥

بشأن مد مدة حظر الصرف من الحسابات الجارية لصندوق التأمين الخاص للعاملين

**بنادي النصر الرياضي (مصر الجديدة)**

\*\*\*\*\*

### رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد.

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٢٤ .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٤٧٨) لسنة ٢٠٠٤ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بنادي النصر الرياضي (مصر الجديدة) تحت رقم (٧٦٤) .

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق المذكور وتعديلاتها المعتمدة من الهيئة.

وقرار الهيئة رقم (١٠١٢) لسنة ٢٠١٣ ب تاريخ ٢٠١٣/١٢/٨ بحظر الصرف من الحسابات الجارية أو من أية موارد أخرى للصندوق وذلك لمدة عام أو لحين توفيق أوضاعه.

وعلى قرارات الهيئة السابقة بشأن مد مدة حظر الصرف من الحسابات الجارية للصندوق.

وعلى قرار الهيئة رقم (٢٥٣١) لسنة ٢٠٢٤ بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/١٤ بمد مدة حظر الصرف من الحسابات الجارية بالبنوك أو من أية موارد أخرى وذلك لمدة عام أو لحين قيام الصندوق بتصحيح أوضاعه أيهما أقرب.

وعلى مذكرة الإدارة العامة للفحص الفني لصناديق التأمين الخاصة (٣) المؤرخة ٢٠٢٥/٠١/٠٩ .

### قرار

مادة (١) : مد مدة حظر الصرف من الحسابات الجارية بالبنوك أو من أية موارد أخرى لصندوق التأمين الخاص للعاملين بنادي النصر الرياضي (مصر الجديدة) الا بموافقة الهيئة وذلك ابتداءً من ٢٠٢٥/٠١/١٤ ولمدة ثلاثة أشهر أو لحين قيام الصندوق بتصحيح أوضاعه أيهما أقرب ولا يجوز رفع الحظر بدون أخطار كتابي من الهيئة.

مادة (٢) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

رئيس مجلس إدارة  
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح

